

بسم الله الرحمن الرحيم



سجل : مكتب توثيق

العقود والشركات

الرقم المسلسل :

٢١٤٨٥٥

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة ايكويت للبتروكيماويات
شركة مساهمة كويتية مغلقة

عقد تأسيس



صورة
طبق الأصل
١



هـامش

١٤١٦/٢/١٧ هـ

إنه في يوم / السبت

١٩٩٥/٧/١٥ م

/ الموافق

لسدي أنسا / مي غازي العون - الموثقة بالاداره حيث تم الانتقال الى منطقة الصالحيه - فندق المريديان - وتم التوقيع في تمام الساعه ١٠.٢٠ العاشره والنصف صباحا وبحضور / علي محمد الرضوان / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقة مدنيه رقم ٢٢٧.٩٢٢.٠٢٨٢ بصفته مترجما حيث قام بالترجمه من اللغة العربيه الى الانجليزيه وبالعكس

وبحضور كل من :

١ - عبدالجيل حسين علي حسين/كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٦.٠٤.٦.٠٠٨٧

٢ - سمير محمد سليم السقال/كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٤٧١.٢٦.٠٩٢٥

الشاهدين الحائزين اكافه الصفات، المطليه والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر :

اولا : شركة صناعة الكيماويات البترولية شركة كويتية مساهمة الموثق عقد تأسيسها برقم ٤ خارج الادارة بتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٦٢ وعقود التعديل اللاحقه له ويمثلها في هذا العقد السيد / خالد صالح بوحمرة / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم / ٢٤٤.٣.٥.١.٤٢ / بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بموجب شهادة وزارة التجارة والصناعة الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨ تحت رقم ٢٣.٧١ طرف اول بصفته

ثانيا : شركة يونيون كاربيد شركة امريكية مؤسسه بموجب قانون ولاية نيو جيرسي ويمثلها في هذا العقد السيد / وليم . اتش . جويس / امريكي الجنسيه ويحمل



جواز سفر رقم / ١٥٢٥٨٤٤٥ / صادر من / الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٦ بموجب وكالة مصادق عليها اصولا من جميع الجهات الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ تحت رقم ٩٥/٤.٨٤ — طرف ثاني بصفته

ثالثا : شركة بوبيان للبترولوكيماويات الموثق عقد تاسيسها برقم ١١ جلد ٨٨ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٢ ويمثلها في هذا العقد السيد / مرزوق علي الغانم / كويتي الجنسية ويحمل بطاقه مدنيه رقم / ٢٦٨١١.٣٠٠٠٧٩ / بصفته رئيس مجلس الادارة بموجب شهادة صادرة من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ تحت رقم ٢٥٠٠٧ — طرف ثالث بصفته

رابعا : احمد علي راشد الدعيج / كويتي الجنسية ويحمل بطاقه مدنيه رقم / ٢٥٥١.١٢٠٠٧٢ / ويوقع عنه في هذا العقد السيد / عبدالرحمن راشد الهارون / كويتي الجنسية ويحمل بطاقه مدنيه رقم / ٢٥٣.٧.٥٠٠.١٠٢ / بموجب توكيل رسمي خاص مؤرخ في ٨ / ٧ / ١٩٩٥ مصدق تحت رقم / ٧٣٩ / جلد ٣١٥ — طرف رابع بصفته

خامسا : محمد يوسف محمد الصاوي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقه مدنيه رقم / ٢٥١.٦١٠٠٠٠٤٣ / ويوقع عنه في هذا العقد السيد / عبدالرحمن راشد الهارون / كويتي الجنسية ويحمل بطاقه مدنيه رقم / ٢٥٣.٧.٥٠٠.١٠٢ / بموجب توكيل رسمي خاص صادر من سفارة دولة الكويت بلندن ومصادق عليه اصولا من جميع الجهات الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ تحت رقم ٩٥/٣٠ — طرف خامس بصفته

وطلبوا جميعا وهم بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي طبقا للمواد التالية :-

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ، تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقلدة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد .



هذا وقد قام المؤسسون بدفع (٢٠ %) عشرين بالمائة من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها وتم ايداع المبلغ وقدره (١٧٢٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) سبعة عشر مليوناً ومائتي الف دينار كويتي لدى بنك الكويت الوطني وذلك طبقاً لشهادة البنك المرفقه بأصل هذا العقد والمؤرخة في ١٩٩٥/٧/٦ والمبلغ الباقي من رأس المال يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية فيه عندما يقرر مجلس الادارة ذلك .

مادة (٨)

المصرفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي تقريبا (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) خمسة ملايين دينار كويتي تخصم من حساب المصرفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا السيدين / خالد صالح بوحمرة وجوزيف سي سوفيرو (مجتمعين أو منفردين) أو من ينوب عنهما في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرفق له وقد وقع الحاضرون على عقد التأسيس هذا اليوم السبت الموافق ١٩٩٥/٧/١٥ .

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم ١٦٥٠٦ في ٢٥ ابريل ١٩٩٥ والمسجل بوارد وزارة العدل مكتب توثيق العقود والشركات برقم / ١٤٨٤ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٩ .

الطرف الاول بصفته المتترجم الطرف الثاني بصفته


W. H. J.

الطرف الثالث بصفته الطرف الرابع بصفته

الطرف الخامس بصفته

الشاهد الثاني

الشاهد الاول



وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه ج
تحرر من اصل وعدد (٧) نسخة وتكون من هذه (٤) نسخة
ومذا نسخة للشاهد الاول به طلب او اضافة وموقعاته في

سجل تجاري شركة وعود ٧٨
٣١٤٠٥٠
-٣-



مادة (٢)

اسم الشركة وعنوانها : " شركة ايكويت للبتروكيماويات " (شركة مساهمة
كويتية مغلقة) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن
ينشئ لها فروعاً أو شركات أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين
لها في دولة الكويت وفي الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر
الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة تصنيع جميع أنواع المواد الكيماويات
البتروولية وأية مواد أخرى متفرعة عنها ، بيع وشراء وتوزيع وتوريد وتصدير هذه
المواد والمشاركة في جميع النشاطات المتعلقة بذلك ويشمل ذلك انشاء وتأجير الخدمات
اللازمة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول
أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج
ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك) ستة وثمانون مليون دينار
كويتي موزعة على (٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم) ثمانية وستون مليون سهم قيمة كل سهم
مائة فلس وجميع الاسهم نقدية .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي

اسم صاحب الحصة	عدد الاسهم	قيمتها الاسمية د.ك
١- شركة صناعة الكيماويات البتروولية	٢٨٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٧٠٠٠٠٠٠٠
٢- شركة يونيون كاربيد	٢٨٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٧٠٠٠٠٠٠٠
٣- شركة بوبيان للبتروكيماويات	٨٥٠٩٩٩٩٨	٨٥٠٩٩٩٩٨
٤- احمد علي راشد الدعيج	١٠	١٠
٥- محمد يوسف محمد الحساوي	١٠	١٠

الجموع

٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٨٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د.ك



بسم الله الرحمن الرحيم



سجل : مكتب توثيق
العقود والشركات
الرقم المسلسل : ٣١٤

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة ايكويت للبتروكيماويات

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي



هامش

الفصل الأول

(١) عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى " شركة ايكويت للبتروكيماويات " (شركة مساهمة كويتية - مقفلة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو شركات أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة تصنيع جميع أنواع المواد الكيماويات البترولية وأية مواد أخرى متفرعة عنها ، وبيع وشراء وتوزيع وتوريد وتصدير هذه المواد والمشاركة في جميع النشاطات المتعلقة بذلك ويشمل ذلك إنشاء وتأجير الخدمات اللازمة ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .



مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨٦٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك) ستة وثمانين مليون دينار كويتي موزعة على (٨٦٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم) ثمانمائة وستين مليون سهم قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)


أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك فيما عدا الأسهم المخصصة لشركة يونيون كاربيد والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل .

مادة (٧)

كتتبب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (٨٦٠.٠٠٠.٠٠٠) ثمانمائة وستون مليون سهم قيمتها الإسمية (٨٦٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك) ستة وثمانون مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة أكتتابه المبينة في عقد التأسيس ، وقد قاموا بدفع (٢٠ ٪) عشرين بالمائة من القيمة الإسمية للأسهم التي اكتبوا بها لدى بنك الكويت الوطني وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة ١٩٩٥/٧/٦ وتم إيداع المبلغ ومقداره (١٧٢٠٠.٠٠٠) سبعة عشر مليوناً ومائتي ألف دينار كويتي لدى بنك الكويت الوطني طبقاً للشهادة الصادرة من البنك والمرفقة بأصل عقد التأسيس . ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة الأسهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بثلاثين يوماً على الأقل وكل مبلغ يتأخر أدائه عن الميعاد المعين لإستحقاقه تجري حتماً عليه أعلى فائدة يسمح سعر السوق بها والقانون لمصلحة الشركة . ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسنوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي بالمزاد العلني وتستوفي من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد الفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً





سجل نرشية شركة دعوى ٢١٨

-٣-

٣١٤٥٥٥

سندات مؤقتة تثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم مجلس الإدارة شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير .

مادة (٩)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة (١٠)

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت جميع أسهم الشركة إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز للشركة زيادة رأسمالها إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية الأصلية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي بعد وفاء مصروفات الإصدار . ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز للجمعية العامة التنازل عن حق الأولوية هذا وتقييده بالشكل الذي تراه مناسبا .

الفصل الثاني

إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعين شركة صناعة الكيماويات البترولية ثلاثة منهم يمثلونها في مجلس الإدارة كما تعين شركة بونجون كاربيد ثلاثة منهم يمثلونها في مجلس الإدارة ويتم انتخاب عضو واحد من قبل بقية المساهمين بالتصويت السري .



مادة (١٤)

مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو الشخص المعنوي الذي يمثله لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ١ ٪ أو ٧٥٠٠ د.ك أيهما أقل ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب عليه ايداعها خلال شهر من إنتخابه أو تعيينه في أحد البنوك المعتمدة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المطلوب بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال مثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة .

ولما كانت شركة يونيون كاربيد الأمريكية رائدة في صناعة البتروكيماويات فإن دخولها مع شركة صناعة الكيماويات البترولية في تأسيس هذه الشركة هو للإستفادة من خبراتهما في هذا المجال . لذا فإن لكل منهما الحق في التمثيل في مجلس الإدارة من مدراء الشركتين أصحاب الخبرة في مجال البتروكيماويات بنسبة ما يملك كل منها في أسهم الشركة .

ولا يجوز لأي عضو من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة يتم شغل المركز الشاغر بنفس الطريقة التي تم تعيين العضو بموجبها فإذا كان المركز الشاغر للعضو المنتخب ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغل المركز لكي يتم





انتخاب من يشغل المركز الشاغر ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، على أن لا تزيد مدة عضويتها بمجلس الإدارة عن مدة المجلس ، وتقوم شركة صناعة الكيماويات البترولية بترشيح رئيس لمجلس الإدارة كما تقوم شركة يونيون كاربيد بترشيح نائب الرئيس ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (١٩)


ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر كما يجوز للمجلس أن يعين مديرا تنفيذيا . ويحدد المجلس صلاحيات عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير التنفيذي ومكافأتهما . ويجوز للمدير التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا لم يكن عضوا فيه ، على ألا يكون له حق التصويت وذلك ما لم يطلب منه عدم الحضور .

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض كما يكون للمدير التنفيذي هذا الحق إذا كان مخولا بذلك صراحة .

مادة (٢١)


تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وإستثناء مما ذكر تتخذ القرارات المتعلقة بالأمور الآتية بأغلبية (٧٥ %) خمسة وسبعين بالمائة من أعضاء المجلس :
١- الموافقة على الميزانية السنوية التقديرية أو التعديلات التي تجري عليها . والخطط طويلة الأجل ، والمصاريف الرأسمالية ، وتوسيع المصانع والخدمات الملحقة بها .
والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .



- ٢- القرارات المتعلقة بالإقراض والإقتراض وإصدار السندات والضمانات والرهون أو بيع موجودات الشركة أو رهنها أو تقديمها كضمان إحتياطي سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً .
- ٣- القرارات المتعلقة بإستدعاء بقية أقساط رأس مال الشركة غير المدفوعة في الأربع سنوات الأولى .
- ٤- الدخول في مساهمات أو الإشتراك مع الغير في مشاريع مشتركة أو تأسيس شركات فرعية .
- ٥- إنشاء فروع أو وكالات للشركة أو شركات أو إنشاء أية عمليات خارج دولة الكويت .
- ٦- الموافقة على النظام الداخلي للشركة والصلاحيات الممنوحة للمسؤولين بالشركة بما فيها صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمدير التنفيذي وتعويضاتهم وسلم رواتب موظفي الشركة .
- ٧- أية قرارات متعلقة بترحيل الأرباح للسنوات القادمة .
- ٨- إنتخاب الرئيس ونائبه والعضو المنتدب والمدير التنفيذي وتعيين الموظفين الرئيسيين المسؤولين تجاه هؤلاء ، وتحديد مكافآتهم ورواتبهم .
- ٩- إقتراح تعيين المراجعين القانونيين للشركة ووضع الأنظمة المالية والمحاسبية .
- ١٠- الموافقة على التسويات الودية أو التصالح في المنازعات أو التحكيم أو الاجراءات القضائية أو الإدارية إذا كانت القيمة المتنازع عليها تجاوز -/١٠٠.٠٠٠ د.ك مائة ألف دينار كويتي أو كانت الأتعاب القانونيه تزيد عن خمسين ألف دينار كويتي (-/٥٠.٠٠٠ د.ك) .
- ١١- الموافقة على جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية .
- ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات كل سنة على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ثلاثة من أعضائه ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أربعة من الأعضاء إثنين من شركة صناعة الكيماويات البترولية وإثنين من شركة يونيون كاربيد ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس ، ويجب أن تكون الدعوة لإجتماع المجلس قبل أسبوعين من تاريخ إنعقاده .





مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع إعتبر مستقبلاً بقرار من مجلس الإدارة وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة . ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وراتب المدير التنفيذي .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . . . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .


مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وإعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة أو بواسطة الفاكس أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بأسبوعين على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية .



مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائيون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو لخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٢)

النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة العادية وعدد الأصوات اللازمة لإتخاذ القرارات هو ٦٠ ٪ من مجموع أسهم الشركة للجمعية العامة العادية و ٧٥ ٪ من أسهم الشركة لإتخاذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب أن يكون التصويت سرّيا في انتخاب عضو مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ، ويقوم المفوضون في إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة بتقديم تقرير عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لذلك . وتتثبت الجمعية من صحة عمليات





التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن ويجري إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات ، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة وللمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة في المائة من رأس المال . كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية ، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٧)


يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المادية والإقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين وإقتراحا بتوزيع الأرباح .

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد . وتنتخب من يلزم إنتخابه من أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد أتعابهم .

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال شهر من تاريخ إستلام الطلب .



مادة (٤٠)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤- تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته .

مادة (٤١)

كل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

(ج) حسابات الشركة

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٥)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا وفقا للمعايير الدولية للمحاسبة يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وأنها نتيجة لعملياتها ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية ، وما إذا





كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة ولأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفتة وكيلاً عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره

مادة (٤٦)

يقتطع من إجمالي الأرباح الغير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولاً : يقتطع نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس المال .

ثانياً: تقتطع نسبة ٥ ٪ خمسة بالمائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/ديسمبر/١٩٧٦ .

ثالثاً : تقتطع نسبة (١٠ ٪) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإختياري التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة . ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة تقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية .

سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ ٪)

عشرة بالمائة من الباقي يخصص لكافآت مجلس الإدارة .



سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح

فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .
وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٣)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام الأساسي .

مادة (٥٤)

إقرار

يقر المؤسسون :

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .



ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأدعوا (٢٠٪) عشرين بالمائة من قيمتها بإسم الشركة ولحسابها ، في بنك الكويت الوطني .
ثالثا : بأنهم سوف يعينون الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة للشركة ويتم اختيار الهيئات الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الأول بصفته
الطرف الثاني بصفته

W. H. Jay

الطرف الأول بصفته

الطرف الرابع بصفته

الطرف الثالث بصفته

الطرف الخامس بصفته

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بعد تلاوته على الحاضرين وقعه .

أ.ع

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه وهو يتكون من اصل وسبع نسخ وليس به شطب ولا اضافة وهو مكون من اربع صفحات ويحتوي على (٩) تسع مواد ومرفق بكل نسخه من عقد التأسيس نسخه من النظام الاساسي للشركة والذي يتكون من ثلاثة عشر صفحة وليس به شطب او اضافة ويحتوي على (٥٤) اربعة وخمسون مادة واقرار والمرفقات بالاصل هي : مشروع العقد الوارد من وزارة التجارة والصناعة وكتاب البنك وصور البطاقات المدنية الخاصة بالاطراف وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه



إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
صورة طبق الأصل سجلت بسجل الطلبات
برقم ٢٧٥٢ وتاريخ ٥/٧/٢٠٠٥
الموظف المختص

المحامي
محمد خضير

يُدرج في صورة طبق الأصل بناء على طلب المتقدمين بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٥
يُدسجل الطلبات برقم التسجيل بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٥



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقفلة
٦٣٣٩٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٥٣ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١- الموافقة على إضافة مادة جديدة تحمل رقم (٥٥) إلى النظام الأساسي

"يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العمومية العادية ويجوز كذلك أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي ويتم التوزيع بناءً على قرار بموافقة ٧٥% من مجلس إدارة الشركة ويشترط أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة".

٢٠١٩

٣

٣١

مدير إدارة السجل التجاري

أميرة مناهي العنزي
نيسة قسم الإفادات التجارية



فصيل

شركة إيكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك.مقفلة)

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

عقد في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق 10 مارس 2019 اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة إيكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك.مقفلة) ("الشركة") بمقر شركة إيكويت للبتروكيماويات بحضور السادة التالية أسماؤهم:

1- السيد/ محمد عبدالواحد الكلبي بموجب تفويض خاص من شركة البتروكيماويات الكويتية (ش.م.ك.).

2- السيد/ ارنولد جوزيف توماس بموجب تفويض خاص من شركة داو يورب هولدنغ بي في.

3- السيد/ عبدالحميد نبيل ملحس بموجب تفويض خاص من شركة القرين للبتروكيماويات (ش.م.ك.).

4- السيد/ محمد عبدالواحد الكلبي بموجب تفويض خاص من شركة بويان للبتروكيماويات (ش.م.ك.).

و حيث اكتمل النصاب القانوني بحضور مساهمين يمثلون 100% من رأس مال الشركة فقد قام رئيس مجلس الإدارة السيد وليد خالد البدر بطرح جدول الأعمال التالي للمناقشة:

1- إضافة مادة جديدة تحمل رقم (55) إلى النظام الأساسي لشركة إيكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك.مقفلة).

وحيث تمت مناقشة بنود جدول الأعمال، فقد تم اتخاذ القرارات التالية بالإجماع:

1- الموافقة على إضافة مادة جديدة تحمل رقم (55) إلى النظام الأساسي لشركة إيكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك.مقفلة) بحيث تنص على التالي:

"يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العمومية العادية ويجوز كذلك أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي ويتم التوزيع بناءً على قرار بموافقة 75% من مجلس إدارة الشركة ويشترط أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة".

ولعدم وجود أي بنود أخرى تقرر اختتام الجمعية العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة (10:30).

رئيس مجلس الإدارة

		المالية الأولى فتيماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة المالية نفسها.	
75	68	تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله.	تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام التي يقضي بها القانون.
76	69	جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبصاتها عن شكلها ورقم قيدها في السجل.	أحكام ختامية جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبصاتها عن شكلها ورقم قيدها في السجل.
77	70	يطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديله ولائحه التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	تطبق أحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.
78	71	تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.	تحفظ نسخة أصلية من عقد تأسيس الشركة وهذا النظام وما يطرأ عليهما من تعديلات بمركز الشركة الرئيسي، كما تتاح نسخة أخرى منهما على موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.
	72	مادة مستحدثة	أحكام انتقالية يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة الشركة عند نفاذ هذه التصديلات في أداء أعماله بكافة صلاحياته، وذلك حين انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتهاء مدته أي الأجلين أقرب.

وفي نهاية الاجتماع شكر رئيس الجلسة الشيخ / أحمد دعيج الصباح السادة المساهمين والحضور وتمنى التوفيق للجميع، وانتهى الاجتماع الساعة 11:30 صباحاً.

رئيس مجلس الإدارة

الشركة الكويتية للأوليفينات (ش.م.ك. مقفلة)

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

عقد في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأحد الموافق 10 مارس 2019 اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الكويتية للأوليفينات (ش.م.ك. مقفلة) ("الشركة") بمقر شركة ايكويت للبتروكيماويات السادة التالية أمامهم:

- 1- السيد/ محمد عبدالواحد الكلبي بموجب تفويض خاص من شركة البتروكيماويات الكويتية (ش.م.ك).
- 2- السيد/ ارنولد جوزيف توماس بموجب تفويض خاص من شركة داو يورب هولدنغ بي في.
- 3- السيد/ عبدالحميد نبيل ملحس بموجب تفويض خاص من شركة القرين للبتروكيماويات (ش.م.ك).
- 4- السيد/ محمد عبدالواحد الكلبي بموجب تفويض خاص من شركة بويان للبتروكيماويات (ش.م.ك).

وحيث اكتمل النصاب القانوني بحضور مساهمين يمثلون 100% من رأس مال الشركة فقد قام رئيس الجمعية العامة غير العادية السيد وليد البدر بطرح جدول الأعمال التالي للمناقشة:

- 1- إضافة مادة جديدة تحمل رقم (54) إلى النظام الأساسي للشركة الكويتية للأوليفينات (ش.م.ك. مقفلة).
- وحيث تمت مناقشة بنود جدول الأعمال، فقد تم اتخاذ القرارات التالية بالإجماع:

- 1- الموافقة على إضافة مادة جديدة تحمل رقم (54) إلى النظام الأساسي للشركة الكويتية للأوليفينات (ش.م.ك. مقفلة) بحيث تنص على التالي:

"يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العمومية العادية ويجوز كذلك أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي ويتم التوزيع بناءً على قرار بموافقة 75% من مجلس إدارة الشركة وبشروط أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة."

ولعدم وجود أي بنود أخرى تقرر اختتام الجمعية العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة 10.45.

رئيس مجلس الإدارة

شركة كويت كابيتال القابضة (ش.م.ك. مقفلة)

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

عقدت الجمعية العمومية العادية لشركة كويت كابيتال القابضة ش.م.ك (مقفلة) في يوم الثلاثاء الموافق 2019/3/5 الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً وذلك في مقر الشركة الرئيسي في مدينة شرق، شارع أحمد الجابر، برج البنا، الدور 3.

وقد ترأس السيد / ضرار نصف النصف - نائب رئيس مجلس الإدارة الاجتماع مرحباً بالحضور، كما حضر الاجتماع المساهم شركة أواره العقارية ذ.م.م. وتمتلك عدد 9.600.000 سهم ويمثلاً عنها السيد / فهد محمد العجمي.

وبعد اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة وذلك بحضور مساهم يملك 9.600.000 سهم أي يمثل نسبة 96% من مجموع أسهم الشركة التي تبلغ 10.000.000 سهم من إجمالي رأسمال الشركة المصرح به 1.000.000 د.ك.

ثم بدأ السيد نائب رئيس مجلس الإدارة في عرض البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية، واتخذت الجمعية القرارات التالية:

أولاً: تصفية الشركة.

القرار: تمت الموافقة على تصفية شركة كويت كابيتال القابضة ش.م.ك. مقفلة.

ثانياً: تعيين مصفياً للشركة.

القرار: تمت الموافقة على تعيين الأستاذة / ماجدة إسماعيل جمعة الخميس - كويتية الجنسية - بطاقة مدنية رقم 286061801318 مصفياً لشركة كويت كابيتال القابضة ش.م.ك. مقفلة وذلك لمدة سنتين.

وقد اختتمت الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها في تمام الساعة الثانية عشرة.



نائب رئيس مجلس الإدارة

شركة المباني (ش.م.ك. عامة)

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقد يوم الإثنين الموافق 2019/03/25

عقدت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة المباني - ش.م.ك. (عامة) اجتماعها في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الإثنين الموافق 2019/03/25م في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بمقر مجمع الأفيوز - بمنطقة الري - منطقة جراند أفينوز - منطقة بريستيج بالتوسعة الجديدة.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

شركة ايكويت للبترولكيماويات (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٦٣٣٩٢


رقم قيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٥٥ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢١/٩/٢٠١٤ فقد تمت الموافقة على ما يلي جري التأشير بالسجل التجاري بالاتي :

أولاً: تعديل نص المادة ١٥ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي:
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من اسهم الشركة ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.
ثانياً: تعديل نص المادة ١٩ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :
يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافاتهم.
ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافاته، ويجوز للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا لم يكن عضوا فيه، على ألا يكون له حق التصويت.
كما يعين المجلس امينا للمسر وتكون له الصلاحيات المنصوص عليها قانونا
ثالثاً: تعديل نص المادة ٢٠ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :
يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه . كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة.

٢٠١٤

٢٠



خبر




وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ايكويت للمبتروكيماويات (ش.م.ك) مقلدة

٦٣٣٩٢

رقم قيد في السجل التجاري :

- رابعا: تعديل المادة 21 من النظام الاساسي ليصبح كالآتي:
- تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، واستثناء مما نكر تتخذ القرارات المتعلقة بالامور التالية بأغلبية ٧٥% خمسة وسبعون بالمائة من اعضاء المجلس:
- الموافقة على الميزانية السنوية التقديرية والتعديلات التي تجري عليها والخطط طويلة الاجل والمصاريف الرأسمالية وتوسعة المصانع والخدمات الملحقة بها، والموافقة على الميزانية وحساب الارياب والخسائر.
 - القرارات المتعلقة بالاقتراض والافتراض واصدار السندات والضمانات والرهون أو بيع موجودات الشركة أو رهنها أو تقديمها كضمان احتياطي سواء كان ذلك كلياً او جزئياً.
 - القرارات المتعلقة باستدعاء بقية أقساط رأس مال الشركة غير المدفوعة في الاربع سنوات الاولى.
 - اللخول في مساهمات أو الاشتراك مع الغير في مشاريع مشتركة أو تأسيس شركات فرعية.
 - إنشاء فروع أو وكالات للشركة أو شركات أو إنشاء اية عمليات خارج دولة الكويت.
 - الموافقة على النظام الداخلي للشركة والصلاحيات الممنوحة للمسؤولين بالشركة بما فيها صلاحيات رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي وتعيينهم وسلم رواتب موظفي الشركة.
 - اية قرارات متعلقة بتحويل الارياب للسنوات القادمة.
 - انتخاب الرئيس ونائبه وتعيين الرئيس التنفيذي والموظفين الرئيسيين المسؤولين تجاه هؤلاء وتحديد مكافاتهم ورواتبهم.
 - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات للشركة من المحاسبين القانونيين ووضع الانظمة المالية والمحاسبية.
 - الموافقة على التبرعات والتسويات الودية أو التصالح في المنازعات أو التحكيم أو الإجراءات القضائية أو الإدارية إذا كان القيمة المتنازع عليها أو التبرعات تجاوز / ١٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو كانت الأتعاب القانونية تزيد عن / ٥٠,٠٠٠ د.ك (خمسون ألف دينار كويتي) .
 - الموافقة على جدول اعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الادارة بعد توقيعها من قبل جميع الاعضاء الحاضرين وامين السر ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه في المحضر.



فيل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مغلقة

٦٣٣٩٢

رقم الخيد في السجل التجاري :

هامش: تعديل نص المادة 22 من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب اليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف أعضائه يكون منهم على الأقل اثنين من شركة صناعة الكيماويات البترولية واثنين من شركة يونيون كاربيد ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس . ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس.

سادساً: تعديل نص المادة ٢٤ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة راتب ومكافآت الرئيس التنفيذي.

سابعاً: تعديل نص المادة ٢٥ من النظام الاساسي ليصبح كالتالي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأحكامها ولا يحل من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة،

ويجوز لمجلس الإدارة التحكيم والصلح وبيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء التبرعات و الكفالات أو عقداً بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ثامناً: تعديل نص المادة ٤٠ من النظام الاساسي ليصبح كالتالي:

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :


- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى
- زيادة رأس مال الشركة .
- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة

٢٠١٤

١١

٢٠



فصل




التاريخ : ١٨ مايو ٢٠٠٩

السادة/ وزارة التجارة والصناعة
المحترمين
قسم الشركات المساهمة
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: استقالة شركة يونيون كاربايد من عضويتها في شركة إيكويت
للبتروكيماويات

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه وبموجب الاستقالة المقدمة من
شركة يونيون كاربايد بصفتها عضو في مجلس إدارة شركة إيكويت
للبتروكيماويات نتيجة لرغبتها في التصرف في أسهمها في الشركة، نفيديكم علماً
بأنه تم قبول استقالتها من الشركة ودخول شركة (داو يورب هولدينج بي في)
عضواً بمجلس الإدارة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


يوسف حمد العتيقي



رئيس مجلس الإدارة

Executive Office

المكتب الرئيسي

P.O. Box: 4733, Safat - 13048, Kuwait Tel.: (965) 4343666, Fax: (965) 4312559
ص.ب. ٤٧٣٣، الصفاة ١٣٠٤٨، الكويت تليفون: ٤٣٤٣٦٦٦ (٩٦٥)، فاكس: ٤٣١٢٥٥٩ (٩٦٥)

التاريخ : ١٥ ابريل ٢٠٠٩

السيد / مدير إدارة الشركات المساهمة
وزارة التجارة والصناعة
دولة الكويت


تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : استقالة شركة يونيون كاربايد
من عضويتها في شركة إيكويت للبتروكيماويات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعطفاً على ما تم مناقشته معكم حول الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لشركة يونيون كاربايد والمسلمة إلى وزاراتكم الموقرة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ .

يرجى التكرم بالإحاطة أن الاستقالات المذكورة قد تم تقديمها على اثر تقدم شركة يونيون كاربايد باستقالتها من مجلس إدارة الشركة نتيجة لرغبتها في التصرف في أسهمها في الشركة وذلك بعد التنسيق مع وزاراتكم الموقرة بهذا الخصوص.

وعليه فإن الشركة تخطركم ، بناء على طلبكم، بموجب هذا الكتاب رسمياً باستقالة شركة يونيون كاربايد من مجلس الإدارة في وقت سابق على دخول شركة (داو يوروب هولدينج بي في) مع تحمل الشركة كافة المسؤولية عن هذا الإخطار.
شاكرين حسن تعاونكم معنا ،،


يوسف حمد العتيقي
رئيس مجلس الإدارة



Executive Office

المكتب الرئيسي

P.O. Box: 4733, Safat - 13048, Kuwait Tel.: (965) 4343666, Fax: (965) 4312559
ص.ب. ٤٧٣٣، الصفاة - ١٣٠٤٨، الكويت تلفون: ٤٣٤٣٦٦٦ (٩٦٥)، فاكس: ٤٣١٢٥٥٩ (٩٦٥)



An ISO 9001:2000 and ISO 14001 Certified Company



EQUATE Petrochemical Company (K.S.C.C)

شركة إيكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك.م.)

إشارتنا: ق ١/أ - ٢٠٠٩/ 2009/

التاريخ: 2 أبريل 2009

السادة / وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: استقالة شركة يونيون كاربيد من عضويتها في شركة إيكويت
للبتروكيماويات

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، يرجى العلم بأنه نظرا لتصرف السادة/شركة يونيون كاربيد في أسهمها لشركة داو يورب هولدنغ فقد تم تقديم استقالتها من عضوية شركة إيكويت للبتروكيماويات ودخول شركة داو يورب هولدنغ بدلا منها وقد تم إعادة تعيين كلا من السادة الأتي أسماؤهم :

1. السيد/ إيرل شيب

2. السيد/ جون ديريون

3. السيد/ رجا زيدان

4. السيد/ ستيفان بيكر

ممثلين عن شركة داو يورب هولدنغ في عضوية مجلس إدارة شركة إيكويت

للبتروكيماويات.

مع أطيب التحيات،،،

عبدالله العتيقي
يوسف حمد العتيقي
رئيس مجلس الإدارة

تم الاستلام
٢٠٠٩/٤/٢٧

لوز
مرفق: كتاب شركة يونيون كاربيد

Executive Office

المكتب الرئيسي

P.O. Box: 4733, Safat - 13048, Kuwait Tel.: (965) 4343666, Fax: (965) 4312559
ص.ب. ٤٧٣٣، الصفاة - ١٣٠٤٨، الكويت تليفون: ٤٣٤٣٦٦٦ (٩٦٥)، فاكس: ٤٣١٢٥٥٩ (٩٦٥)



شركة إيكويت للبتروكيماويات ش.م.ك. (مقفلة)

رأس المال المقرر والمدفوع 216,000,000 دينار كويتي موزعا على 2,160,000 سهما بقيمة اسمية قدرها مائة فلس للسهم الواحد

عدد الأسهم
917,700,000

رقم المساهم
2

رقم الشهادة
4

شهادة أسهم

يشهد مجلس الإدارة أن شركة داو يورب هولدينج بي في تملك أسهماً عددها 917,700,000 فقط تسعمانة وسبعة عشرة مليوناً وسبعمائة ألف سهم القيمة الاسمية للسهم مائة فلس كويتي و تم دفع قيمتها بالكامل، وقيدت في سجلات الشركة وهي خاضعة لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

EQUATE

رئيس مجلس الإدارة

الكويت في ٢٠٠٩/٢/١



Hamad Al-Terkait
President and CEO

التاريخ : ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨

السادة / إدارة الشركات المساهمة
المحترمين
وزارة التجارة والصناعة
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : تحويل أسهم شركة يونيون كاربايد U.C.I.B.V إلى


شركة داو يوروب هولدينج Dow Europe Holding

نرجو احاطتكم علما بأن شركة يونيون كاربايد U.C.I.B.V المالكة لعدد أسهم ٩١٨٠٠٠٠٠٠ مليون سهم وتمثل ما نسبته ٤٢.٥% من رأسمال الشركة ، ترغب في التنازل عن جميع أسهمها إلى شركة داو يوروب هولدينج Dow Europe . وبالإطلاع على القرارين الوزاريين رقم ١٣٩ و ١٢٣ / ٢٠٠٨ فان الأمر يقتضي إخطاركم بهذا التنازل .

لذا فإننا بموجب كتابنا هذا نخطركم بهذا التنازل راجين التكرم باتخاذ اللازم نحو التأشير به في سجل وزاراتكم الموقرة .

شاكرين حسن تعاونكم الدائم معنا ،،

هد عبد الرحمن التركيت
الرئيس التنفيذي



وزارة التجارة والصناعة
ص.ب: 2944
الصفاءة 13030
دولة الكويت

29 يناير 2009

تحية طيبة وبعد،،،

تغير المساهم

نكتب إليكم لإفادتكم بأن شركة UC Investment BV، شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وفقا للقانون الهولندي قد حولت ملكيتها البالغة 42.5% في شركة إيكويت للبتروكيماويات ش.م.ك. (مقابلة)، أي 918,000,000 سهما بقيمة 100 فلس للسهم، إلى شركة Dow Europe Holding B.V، شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وفقا للقانون الهولندي.

يرجى العلم بالتحويل الوارد أعلاه وتسجيل شركة Dow Europe Holding B.V كمساهم في شركة إيكويت للبتروكيماويات ش.م.ك. (مقابلة) بحدود 918,000,000 سهما بقيمة 100 فلس للسهم.

يرجى الاتصال بنا للمزيد من المعلومات في هذا الصدد إذا ما رغبتكم في ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



حمد التركيت
الرئيس التنفيذي

الإدارة
٤٦٧

Executive Office

المكتب الرئيسي

P.O. Box: 4733, Safat - 13048, Kuwait Tel.: (965) 4343666, Fax: (965) 4312559
ص.ب ٤٧٣٣، الصفاءة ١٣٠٤٨، الكويت تلفون: ٤٣٤٣٦٦٦ (٩٦٥)، فاكس: ٤٣١٢٥٥٩ (٩٦٥)



An ISO 9001:2000 and ISO 14001:2004 Certified Enmc -



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٦٢٣٩٢

رقم قيد في سجل تجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٥٥ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢١/٩/٢٠١٤ فقد تمت الموافقة على ما يلي جري التأشير بالسجل التجاري بالاتي :

أولاً: تعديل نص المادة ١٥ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي:

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من اسهم الشركة ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

ثانياً: تعديل نص المادة ١٩ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافاتهم.

ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الادارة ويحدد اختصاصاته ومكافاته، ويجوز للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا لم يكن عضوا فيه، على ألا يكون له حق التصويت.

كما يعين المجلس امينا للسر وتكون له الصلاحيات المنصوص عليها قانونا

ثالثاً: تعديل نص المادة ٢٠ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه . كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الادارة.

٢٠١٤

١١

٢٠

مدير إدارة السجل التجاري

توقيع



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مغلقة

٦٣٣٩٢

رقم قيد في السجل التجاري :

رابعا: تعديل المادة 21 من النظام الاساسي ليصبح كالتالي:
تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، واستثناء مما ذكر تتخذ القرارات المتعلقة بالامور التالية بأغلبية ٧٥% خمسة وسبعون بالمائة من اعضاء المجلس:

- الموافقة على الميزانية السنوية التقديرية والتعديلات التي تجري عليها والخطط طويلة الاجل والمصاريف الرأسمالية وتوسعة المصانع والخدمات الملحقة بها، والموافقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر.
 - القرارات المتعلقة بالاقتراض والافتراض واصدار السندات والضمانات والرهون أو بيع موجودات الشركة أو رهنها أو تقديمها كضمان احتياطي سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.
 - القرارات المتعلقة باستدعاء بقية أقساط رأس مال الشركة غير المدفوعة في الاربع سنوات الأولى.
 - الدخول في مساهمات أو الاشتراك مع الغير في مشاريع مشتركة أو تأسيس شركات فرعية.
 - إنشاء فروع أو وكالات للشركة أو شركات أو إنشاء اية عمليات خارج دولة الكويت.
 - الموافقة على النظام الداخلي للشركة والصلاحيات الممنوحة للمسؤولين بالشركة بما فيها صلاحيات رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي وتعويضاتهم وسلم رواتب موظفي الشركة.
 - اية قرارات متعلقة بترحيل الارباح للسنوات القادمة.
 - انتخاب الرئيس ونائبه وتعيين الرئيس التنفيذي والموظفين الرئيسيين المسؤولين تجاه هؤلاء وتحديد مكافاتهم ورواتبهم.
 - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات للشركة من المحاسبين القانونيين ووضع الانظمة المالية والمحاسبية.
 - الموافقة على التبرعات والتسويات الودية أو التصالح في المنازعات أو التحكيم أو الإجراءات القضائية أو الإدارية إذا كان القيمة المتنازع عليها أو التبرعات تجاوز / ١٠٠,٠٠٠٠٠ دك (مائة ألف دينار كويتي) أو كانت الأتعاب القانونية تزيد عن / ٥٠,٠٠٠٠٠ دك (خمسون ألف دينار كويتي) .
 - الموافقة على جدول اعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الادارة بعد توقيعها من قبل جميع الاعضاء الحاضرين وامين السر ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه في المحضر.

٢٠١٤
قسم السجل التجاري
إدارة السجل التجاري
وزارة التجارة والصناعة
الكويت

تسجيل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة سجل تجاري
شعبة سجل تجاري
تأسيسية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقفلة

رقم الترخيد في السجل التجاري : ٦٣٣٩٢

كامتبا:تعديل نص المادة 22 من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يجتمع مجلس الإدارة ست (٦) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب اليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف أعضائه يكون منهم على الاقل اثنين من شركة صناعة الكيماويات البترولية واثنين من شركة يونيون كاربيد ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس . ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس.

سادسا:تعديل نص المادة ٢٤ من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

مع علم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة راتب ومكافآت الرئيس التنفيذي.

سابعا:تعديل نص المادة ٢٥ من النظام الاساسي ليصبح كالتالي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة،

ويجوز لمجلس الإدارة التحكيم والصلح وبيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء التبرعات و الكفالات أو عقد بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ثامنا:تعديل نص المادة ٤٠ من النظام الاساسي ليصبح كالتالي:

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى
- زيادة رأس مال الشركة .
- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة

٢٠١٤

١١

٢٠

شركة ايكويت للبتروكيماويات
سجل تجاري
٢٠١٤

تصلي



وزارة التجارة والصناعة

مذكرة

التاريخ: ١٤/١١/٢٠١٤
رقم المذكرة: ٥٥٥

إلى /إدارة التسجيل التجاري
من/إدارة الشركات المساهمة
تحية طيبة وبعد ،،،

٦٣١٩٢

الموضوع/ شركة ايكويت للبتر وكيموايات (ش.م.ك) مقفلة
بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في 21/9/2014 الموافقة على ما يلي:

ولاً: تعديل نص المادة 15 من النظام الاساسي لتصبح كالتالي:

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من اسهم الشركة ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها.

ثانياً: تعديل نص المادة 19 من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المتوسطة بالمجلس ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم.
ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويحدد اختصاصاته ومكافآته، ويجوز للرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا لم يكن عضوا فيه، على ألا يكون له حق التصويت.
كما يعين المجلس امينا للسر وتكون له الصلاحيات المنصوص عليها قانونا

ثالثاً: تعديل نص المادة 20 من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه . كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة.

رابعاً: تعديل المادة 21 من النظام الاساسي ليصبح كالتالي:

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، واستثناء مما ذكر تتخذ القرارات المتعلقة بالامور التالية بأغلبية 75% خمسة وسبعون بالمائة من اعضاء المجلس:

- الموافقة على الميزانية السنوية التقديرية والتعديلات التي تجري عليها والخطط طويلة الاجل والمصاريف الرأسمالية وتوسعة المصانع والخدمات الملحقة بها، والموافقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر.

- القرارات المتعلقة بالاقتراض والاقتراض واصدار السندات والضمانات والرهون أو بيع موجودات الشركة أو رهنها أو تقديمها كضمان احتياطي سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

- القرارات المتعلقة باستدعاء بقية أقساط رأس مال الشركة غير المدفوعة في الاربع سنوات الأولى.

- الدخول في مساهمات أو الاشتراك مع الغير في مشاريع مشتركة أو تأسيس شركات فرعية.

- إنشاء فروع أو وكالات للشركة أو شركات أو إنشاء اية عمليات خارج دولة الكويت.

- الموافقة على النظام الداخلي للشركة والصلاحيات الممنوحة للمسؤولين بالشركة بما فيها صلاحيات رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي وتعويضاتهم وسلم رواتب موظفي الشركة.

- اية قرارات متعلقة بترحيل الارباح للسنوات القادمة.

- انتخاب الرئيس ونائبه وتعيين الرئيس التنفيذي والموظفين الرئيسيين المسؤولين تجاه هؤلاء وتحديد مكافآتهم ورواتبهم.

- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات للشركة من المحاسبين القانونيين ووضع الانظمة المالية والمحاسبية.

- الموافقة على التبرعات والتسويات الودية أو التصالح في المنازعات أو التحكيم أو الإجراءات القضائية أو الادارية إذا كان القيمة المتنازع عليها أو التبرعات تجاوز /100,000 دك (مائة ألف دينار كويتي) أو كانت الأتعاب القانونية تزيد عن /50,000 دك (خمسون ألف دينار كويتي).

- الموافقة على جدول اعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الادارة بعد توقيعها من قبل جميع الاعضاء الحاضرين وامين السر ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه في المحضر.

خامساً: تعديل نص المادة 22 من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :

يجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب اليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف أعضائه يكون منهم على الأقل اثنين من شركة صناعة الكيماويات البترولية واثنين من شركة يونيون كاربيد ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس . ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس.

سادساً: تعديل نص المادة 24 من النظام الاساسي ليصبح كالتالي :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة راتب ومكافآت الرئيس التنفيذي.

سابعاً: تعديل نص المادة 25 من النظام الاساسي ليصبح كالتالي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة التحكيم والصلح وبيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء التبرعات و الكفالات أو عقد بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ثامناً: تعديل نص المادة 40 من النظام الاساسي ليصبح كالتالي :

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى
- زيادة رأس مال الشركة .
- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

يرجي التأشير في سجلاتكم

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،،،

الإجـراء	إلى



التاريخ : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣

السيد / مدير إدارة الشركات المساهمة
وزارة التجارة و الصناعة

تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع : تخفيض رأس مال الشركة

بالإشارة الى كتابنا المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠٠٣ بخصوص الموضوع أعلاه، نرفق لكم البيانات الخاصة لسنة ٢٠٠٣ و التي على أساسها أوصى مجلس الإدارة بتخفيض رأس مال الشركة.

نحن على استعداد تام بتزويدكم بأية معلومات إضافية أو الإجتماع معكم للإجابة على أية استفسارات لديكم بخصوص تخفيض رأس مال الشركة.

مع خالص الشكر و التقدير ،،،

عبد الكريم مبارك
نائب الرئيس للشئون المالية

تم استلام الأصل
الإمام ١٤
١٢



الميزانية (الف دولار أمريكي)	الربع الرابع 2003 بعد التخفيض	الربع الرابع 2003 قبل التخفيض	الربع الثالث 2003	الربع الثاني 2003	الربع الأول 2003
صافي الأصول الثابتة و الغير ملموسة	1,279,269	1,279,269	1,300,725	1,321,832	1,343,455
تقديمية	102,589	243,114	167,015	46,227	32,508
مخزون	49,968	49,968	49,968	56,587	53,661
مدينون	114,406	114,406	114,406	114,276	116,476
مصرفات مدفوعة مقدما و أصول متداولة	5,058	5,058	5,058	8,504	8,262
دائفون	(21,958)	(21,958)	(21,958)	(39,732)	(60,411)
مخصصات و مستحقات	(38,769)	(38,769)	(38,769)	(17,675)	(17,950)
خصوم أخرى	(9,834)	(9,834)	(9,834)	(9,579)	(8,872)
صافي أصول الشركة المتداولة الغير تقديمية	98,871	98,871	98,871	112,381	91,166
إجمالي الأصول المتداولة و الغير متداولة	1,480,729	1,621,254	1,566,611	1,480,440	1,467,129
قروض طويلة الأجل	480,000	480,000	510,000	510,000	540,000
رأس المال	840,525	840,525	840,525	840,525	840,525
التغيير في رأس المال	(140,525)	-	-	-	-
رأس المال بعد التغيير	700,000	840,525	840,525	840,525	840,525
احتياطي قانوني أول المدة	21,718	21,718	21,718	21,718	21,718
احتياطي قانوني للسنة	28,102	28,102	-	-	-
احتياطي قانوني آخر المدة	49,820	49,820	21,718	21,718	21,718
أرباح مرحلة أول المدة	194,368	194,368	108,197	64,886	95,527
توزيعات	(140,525)	-	-	-	(95,000)
أرباح محجوزة تخص الفترة	84,643	84,643	86,171	43,311	64,359
التغيير في رأس المال	140,525	-	-	-	-
تحويل للإحتياطي القانوني	(28,102)	(28,102)	-	-	-
رصيد الأرباح المرحلة آخر المدة	250,909	250,909	194,368	108,197	64,886
حقوق المساهمين	1,000,729	1,141,254	1,056,611	970,440	927,129
إجمالي الخصوم	1,480,729	1,621,254	1,566,611	1,480,440	1,467,129
نسبة حقوق المساهمين الى الأصول	67.58%	70.39%	67.45%	65.55%	63.19%

MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY


P.O. Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 2451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب: ٢٩٤٤
رمز بريدي: 13030
فاكس: ٢٤٥١٠٨٨

إدارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري



الإشارة

Kuwait

الكويت في

تأشير في السجل التجاري

رقم السجل التجاري: ٦٣٣٩٢

اسم التاجر ولقبه/ اسم الشركة/ شركة إيكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقفله

بموجب مذكرة من ادارة الشركات رقم ٢/٢٠٠٢ بتاريخ ٩/١/٢٠٠٢ وبناء على قرار

الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ فقد تمت الموافقة للشركة

المذكورة أعلاه وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١- تخفيض راس مال الشركة من ٣٠٦,٧٨١,٠٦٥ د.ك الي ٢٥٧,٧٠٤,٨٧٥ د.ك وذلك بإطفاء الخسائر المتراكمة في بداية السنة المالية ٢٠٠٠/١٢/٣١ والبالغة ٥٠,٩٩٨,٣١٧ د.ك في راس المال .

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح كالآتي :
"حدد راس مال الشركة بمبلغ ٢٥٧,٧٠٤,٨٧٥ د.ك موزعة علي ٢,٥٧٧,٠٤٨,٧٥٠
وجميع الأسهم .

سنة ٢٠٠٢

من شهر ١

الكويت في ١٣

مدير إدارة التسجيل التجاري



MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

P.O. Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 2451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب: ٢٩٤٤
رمز بريدي ١٣٠٣٠
فاكس ٢٤٥١٠٨٨

إدارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري



Kuwait

الكويت في

تأشير في السجل التجاري

رقم السجل التجاري: ٦٣٣٩٢

اسم التاجر ولقبه/ اسم الشركة/ شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقله

بموجب مذكرة من ادارة الشركات رقم ٢٣١ بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠١ وبناء على قرار

الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠١ فقد تمت الموافقة للشركة

المذكورة اعلاه وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:-

يتولي الشركة للشركة مجلس ادارة مؤلف من (٩) اعضاء تعين شركة صناعة الكيماويات
البتروولية (٤) اربعة منهم يمثلونها في مجلس الإدارة كما تعين شركة يونيون كاربيد (٤)
منهم يمثلونها في مجلس الإدارة ويتم تعيين عضو واحد من قبل بقية المساهمين

سنة ٢٠٠١

من شهر ١١

الكويت في ١٨

مدير ادارة التسجيل التجاري



MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

P.O. Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 2451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب : ٢٩٤٤
رمز بريدي : 13030
فاكس : ٢٤٥١٠٨٨

إدارة التسجيل التجاري
قسم المجل التجاري



الإشارة

Kuwait

الكويت في

تأشير في المجل التجاري

رقم السجل التجاري : ٦٣٣٩٢

اسم التاجر ولقبه / اسم الشركة/ شركة ايكويت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مقفله

بموجب مذكرة من ادارة الشركات رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠١ وبناء على قرار

الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٩٩ فقد تمت الموافقة للشركة

المذكورة اعلاه وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١- زيادة رأس المال الشركة من مبلغ ٨٦٠٠٠٠٠٠٠ د.ك الي مبلغ ٣٠٦٧٨١٠٦٥ د.ك وذلك عن طريق تحويل مبالغ القروض الممنوحة من الشركاء الي زيادة فسي رأس المال وذلك تندعيا لمركز الشركة المالي واظهار رأس المال اللازم لتنفيذ مشاريع الشركة الضخمة وتدعيم حقوق المساهمين في الشركة


٢- تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح :

حدد رأس المال الشركة بمبلغ ٣٠٦٧٨١٠٦٥ د.ك موزعة على ٣٠٦٧٨١٠٦٥٠ قيمة كل سهم فلس وجميع الأسهم نقدية

سنة ٢٠٠١

من شهر

الكويت في ١٨



مدير إدارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع

رقم القيد

٦٣٣٩٢

اسم التاجر وتلقبه او عنوان الشركة او اسمها

شركة ليكوييت للبتروكيماويات (ش.م.ك) مغلقة

الا الموقع على هذا

بمقتى: صاحب القيد/ وكيله من صاحب القيد

ارجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت واقتر ان جيبح البيانات الواردة في الطلب مرفقة

بموجب مذكرة إدارة الشركة رقم ١٨٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ بناء على الجمعية العامة العادية لعضوة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ تمت الموافقة على ما يلي:-

حري التأشير بالسجل التجاري بتعديل الآتي:-

١- تعديل المادة (٩) من النظام الأساسي للشركة:-

"تتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) عشرة أعضاء تعين منهم الجهة التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما يمتلكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء البالغين بالتصويت السري"

الكويت في ٢٨

من شهر ٣

سنة ٢٠٠٥

٢٠٠٥

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم

في الساعة

من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالفاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في

من شهر

سنة

مدير ادارة التسجيل التجاري

Handwritten signature and circular stamp of the Ministry of Industry and Commerce, Kuwait.



وزارة التجارة والصناعة

إمارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها :

شركة ايكويت للبتر وكيمويات (ش.م.ك) مقفلة
٦٣٣٩٢

رقم الترخيص التجاري :

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ١٧٤ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ بناء على الجمعية الغر عادية المنعقدة بتاريخ ٨/٢٠٠٩/٣/ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جري التأسيس بالسجل التجاري بتعديل الآتي :-

بموافقة على تعديل المادة (١٣) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي :-

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء ويجوز أن تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها تعيين ممثلين عنها بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخبهم الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري "

15/4/2009
DARWIN

٢٠٠٩

إمارة السجل التجاري



١٤

International Counsel Bureau

Abdul Rahman R. Al-Haroun & Ghazi M. Al-Qahtani


Lawyers & Legal Consultants



مكتب المستشار الدولي

عبدالرحمن راشد الهارون وغازي محمد القحطاني

محامون ومستشارون قانونيون



التاريخ: 2011/10/9م
الإشارة رقم: م.م.د. 2011/683

السيد/ حمد التركيت
الرئيس التنفيذي
شركة إيكويت للبتروكيماويات
المحترم


تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: التأشير التجاري للجمعية العامة غير العادية لشركة إيكويت للبتروكيماويات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى الجمعية العامة غير العادية التي عقدت يوم الأحد الموافق 2011/9/25 ، يسرنا أن نرفق لكم طي كتابنا هذا أصل التأشير في السجل التجاري والخاص بالقرار الذي اتخذ في اجتماع الجمعية العمومية سالفه الذكر ، يرجى إرسال مندوب من قبلكم لاستلام أصل التأشير التجاري والتوقيع على صورة من الكتاب المذكور بما يفيد الاستلام.

مع أطيب التمنيات،،،


عبدالرحمن راشد الهارون



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة ايكويت للبترول وكيمائيات (ش.م.ك) مقفلة

٦٣٣٩٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٠/٩/٢٠١١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

اضافة المادة برقم (٥٠) مكرر الى النظام الاساسي :

يحق للشركة شراء مالا يتجاوز ١٠ % من اسهمها بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة للمساهمين

٢٠١١
إدارة السجل التجاري



٩

MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY

P.O Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 22451088



وزارة التجارة والصناعة

ص.ب 2944
رمز بريدي : 13030
فاكس : 22451088

Ref.

016686

الإشارة



Kuwait

- 8 MAY 2011

، الكويت ع.

المحترم

إلى السيد / رئيس مجلس الإدارة

شركة إيكويت للبترول وكيماويات (ش.م.ك) مقفلة

العنوان : ص.ب 4733 الصفاة رب : 13048 الكويت .

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / طلب صورة طبق الأصل من التعديلات

بالإشارة إلى كتابكم الوارد إلينا بتاريخ 2011/4/19 بخصوص إمدادكم بصورة من طبق الأصل من جميع التأشيرات ، فخطبكم علماً [أنه قد تم التعديل في السجل على المادة رقم (13) من النظام الأساسي بتاريخ 2009/4/14 م وذلك وتعديل المادة (5) من النظام الأساسي وذلك بتاريخ 2001/11/18 و لا يوجد لدى سجلات الوزارة أي تعديلات أخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل وزارة التجارة والصناعة

أحمد
رئيس مجلس الإدارة
رئيسة قسم المتابعة